

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٣٢) بتاريخ (١٣ / ٧ / ٢٠١٥ م)

(١) المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٥.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٣١) بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٥، وذلك بعد تعديل القرار رقم (٢٣) ليصبح على النحو التالي:

**** النظر في كتاب مكتب تنسيق القبول المتضمن الشكاوي المقدمة من أولياء أمور طلبة الشهادة الأمريكية بشأن امتحانات الـ(I.SAT).**

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- يتم احتساب مجموع درجات امتحانات الـ(SAT) الحاصل عليها الطالب في الشهادة الثانوية الأمريكية المعادلة عند القبول بالجامعات المصرية وفقاً لأعلى الدرجات الواردة بنتائج المحاولات التي ترد لموقع التنسيق الإلكتروني والمرسلة بواسطة الطالب علي الكود المحدد وهو (٧٤٣٧) وذلك من موقع board college وهي الهيئة المسئولة عن هذه الامتحانات بغض النظر عن النتائج التي ترد خلاف ذلك في الشهادات الورقية التي يتقدم بها الطالب حيث أن بعض المحاولات يتم إلغائها بواسطة College board بعد إعلان النتائج لاكتشاف حالات غش جماعي أو تزوير أو خلافه.

٢- ضرورة الالتزام بتواريخ المحاولات المقررة لامتحانات (SAT) لكل بلد بواسطة هيئة Amideast وال College board، ولا يتم احتساب نتائج المحاولات التي حصل عليها الطالب أو أدى امتحاناتها في بلد آخر غير البلد الحاصل منه علي شهادة الدبلومه الأمريكية عند القبول بالجامعات المصرية وذلك من أجل تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الطلاب علي أن يطبق ذلك علي الطلاب المتقدمين لامتحانات (SAT) اعتباراً من ١٦ / ٦ / ٢٠١٥ اليوم التالي لصدور القرار.

٣- إبلاغ الجهات المعنية بهذا الشأن.

(٢) اقتراح جامعة القاهرة بشأن إنشاء قسم اللغة الروسية وآدابها وبرنامج اللغة الروسية وآدابها (مرحلة الليسانس) بكلية الآداب بالجامعة واللائحة الدراسية المقترحة له.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- الموافقة من حيث المبدأ علي إنشاء قسم اللغة الروسية وآدابها ، وبرنامج اللغة الروسية وآدابها (مرحلة الليسانس) بكلية الآداب - جامعة القاهرة علي ألا تبدأ الدراسة بالقسم المشار إليه إلا بعد توافر الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لبدء الدراسة.

٢- اللائحة الدراسية الخاصة ببرنامج اللغة الروسية وآدابها (مرحلة الليسانس).

(٣) اقتراح جامعة القاهرة إنشاء برنامج ماجستير في سياسات الترجمة بقسم اللغة الإنجليزية بالتعاون مع جامعة مانشستر ببريطانيا باللائحة الداخلية لكلية الآداب بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١- إنشاء برنامج ماجستير في سياسات الترجمة بقسم اللغة الإنجليزية بالتعاون مع جامعة مانشستر ببريطانيا باللائحة الداخلية لكلية الآداب - جامعة القاهرة.

٢- اللائحة الدراسية الخاصة ببرنامج سياسات الترجمة بقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب - جامعة القاهرة بالتعاون مع جامعة مانشستر ببريطانيا.

٣- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٤) اقتراح جامعة القاهرة بشأن تعديل بعض المواد باللائحة الداخلية لكلية دار العلوم بالجامعة بنظام الساعات المعتمدة (مرحلة الدراسات العليا).

• القرار:

قرر المجلس ما يلي

١- تعديل بعض المواد باللائحة الداخلية لكلية دار العلوم - جامعة القاهرة بنظام الساعات المعتمدة (مرحلة الدراسات العليا) وذلك على النحو المبين بمذكرة الجامعة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٥) اقتراح جامعة القاهرة إضافة برنامج " ماجستير زراعة الأسنان " باللائحة الداخلية لكلية طب الفم والأسنان (مرحلة الدراسات العليا) بنظام النقاط المعتمدة ومشروع لائحته الدراسية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١- إضافة برنامج " ماجستير زراعة الأسنان " باللائحة الداخلية لكلية طب الفم والأسنان - جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا) بنظام النقاط المعتمدة.

٢- اللائحة الدراسية الخاصة ببرنامج " ماجستير زراعة الأسنان.

٣- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٦) اقتراح جامعة القاهرة إنشاء مركز الترجمة القانونية واعتباره وحدة ذات طابع خاص تابع لكلية الحقوق بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي إنشاء مركز الترجمة القانونية تابع لكلية الحقوق جامعة القاهرة واعتباره (وحدة ذات طابع خاص).

(٧) اقتراح جامعة القاهرة نقل تبعية مركز اللغات الأجنبية والترجمة بكلية الآداب واعتباره وحدة ذات طابع خاص تابعة لإدارة الجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي نقل تبعية مركز اللغات الأجنبية والترجمة بكلية الآداب واعتباره وحدة ذات طابع خاص تابعة لإدارة الجامعة.

(٨) اقتراح جامعة القاهرة تعديل البند (١٤) من المادة رقم (٣٢) من اللائحة الداخلية للدراسات العليا (بنظام الساعات المعتمدة) والخاص بتوزيع درجات الماجستير بكلية الآثار بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- تعديل البند (١٤) من المادة رقم (٣٢) من اللائحة الداخلية لكلية الآثار جامعة القاهرة مرحلة الدراسات العليا (بنظام الساعات المعتمدة) والخاص بتوزيع درجات الماجستير وذلك علي النحو المبين بمذكرة الجامعة.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٩) اقتراح جامعة القاهرة بإنشاء درجة الماجستير في الأمراض العصبية للأطفال بكلية الطب بالجامعة واعتماد الخطة الدراسية والامتحانية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- إنشاء درجة الماجستير في الأمراض العصبية للأطفال بكلية الطب جامعة القاهرة.
- ٢- اعتماد الخطة الدراسية والامتحانية الخاصة بها.
- ٣- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٠) اقتراح جامعة القاهرة بضم مركز أبحاث العجول حديثي الولادة إلي مركز رعاية الحيوان والدواجن ليصبح الاسم مركز أبحاث الحيوان والدواجن واعتباره وحدة ذات طابع خاص تابعة لكلية الطب البيطري بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ضم مركز أبحاث العجول حديثي الولادة إلي مركز رعاية الحيوان والدواجن ليصبح الاسم مركز أبحاث الحيوان والدواجن واعتباره (وحدة ذات طابع خاص) تابعة لكلية الطب البيطري جامعة القاهرة.

(١١) اقتراح جامعة القاهرة إجراء بعض التعديلات باللائحة الداخلية لكلية الصيدلة (مرحلة البكالوريوس).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١- إجراء بعض التعديلات باللائحة الداخلية لكلية الصيدلة جامعة القاهرة وذلك بإضافة امتحانات دورية لجميع المقررات وتعديل درجات الامتحان التحريري والشفوي والعملية للمقررات وذلك علي النحو المبين بمذكرة الجامعة والجدول المرفقة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٢) اقتراح جامعة القاهرة تغيير مسمي قسم (بثالوجيا الفم) ليصبح قسم (بثالوجيا الفم والوجه والفكين) وكذلك قسم (أشعة الفم) ليصبح قسم (أشعة الفم والوجه والفكين) باللائحة الداخلية لكلية طب الفم والأسنان.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- تغيير مسمي قسم (بثالوجيا الفم) ليصبح قسم (بثالوجيا الفم والوجه والفكين) وكذلك قسم (أشعة الفم) ليصبح قسم (أشعة الفم والوجه والفكين) باللائحة الداخلية لكلية طب الفم والأسنان جامعة القاهرة.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٦٥) كتاب السيد مدير عام صندوق التأمين علي الثروة الحيوانية بشأن ترشيح السيدة أ.د / صباح محمود علام ممثلاً لكليات الزراعة للانضمام لمجلس إدارة الصندوق.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ترشيح السيدة أ.د / صباح محمود علام ممثلاً لكليات الزراعة للانضمام لمجلس إدارة الصندوق.

(٦٧) النظر في مذكرة السيد الدكتور / نائب مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن اجتماع اللجنة التنفيذية لشبكة الجامعات المصرية المنعقد بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٥ وموقف تجديد الشبكة الداخلية للجامعات وشبكة الانترنت.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بمذكرة السيد الدكتور / نائب مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن اجتماع اللجنة التنفيذية لشبكة الجامعات المصرية المنعقد بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٥ وموقف تجديد الشبكة الداخلية للجامعات وشبكة الانترنت.

(٦٨) كتاب السيد الدكتور / نائب مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن عرض محضر اجتماع إدارة مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية المنعقد بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٤ علي السادة أعضاء المجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

قرر المجلس اعتماد محضر اجتماع مجلس إدارة مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية المنعقد بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٤.

(٧٤) قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن استبدال نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بقرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن استبدال نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(٨٣) كتاب جامعة القاهرة بشأن موافقة مجلس الجامعة علي تحويل مستشفى المنيل الجامعي التخصصي (وحدة ذات طابع خاص) إلي وحدة علاج بأجر تابعة لمستشفيات الجامعة وأن تتبع وحدة العلاج بأجر بمستشفيات الجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي تحويل مستشفى المنيل الجامعي التخصصي (وحدة ذات طابع خاص) إلي وحدة علاج بأجر تابعة لمستشفيات الجامعة وأن تتبع وحدة العلاج بأجر بمستشفيات الجامعة.

(٨٤) كتاب جامعة القاهرة بشأن موافقة مجلس الجامعة علي إنشاء البرنامج المتكامل بنظام النقاط المعتمدة لمرحلة البكالوريوس بكلية الطب بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- إنشاء البرنامج المتكامل بنظام النقاط المعتمدة لمرحلة البكالوريوس بكلية الطب - جامعة القاهرة.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

** اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة رقم (٢٤) بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠١٥.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة رقم (٢٤) بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠١٥، والذي يتضمن الموضوعات التالية:

(٨٦) كتاب جامعة المنوفية بشأن تصور مقترح لدور الجامعة في التصدي لظاهرة أطفال الشوارع في إطار خطة العمل التنفيذي علي المستوي القومي.

• القرار:

- ١- أحيط المجلس علماً بمقترح جامعة المنوفية لدور الجامعة في التصدي لظاهرة أطفال الشوارع في إطار خطة العمل التنفيذي علي المستوي القومي.
- ٢- إرسال المقترح إلي الجامعات للاستفادة منه.

(٨٧) الدراسة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور / كمال جاد شاروبيم (نائب رئيس جامعة قناة السويس لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة) تحت عنوان "تشغيل شباب الخريجين في برامج محو الأمية والحد من البطالة".

• القرار:

- ١- أحيط المجلس علماً بالدراسة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور / كمال جاد شاروبيم (نائب رئيس جامعة قناة السويس لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة) تحت عنوان "تشغيل شباب الخريجين في برامج محو الأمية والحد من البطالة".
- ٢- إرسال المقترح إلي الجامعات للاستفادة منه.

(٨٨) تبادل نتائج المؤتمرات وجهود اللجان المشكلة.

• القرار:

١- التأكيد علي ضرورة تبادل نتائج المؤتمرات وجهود اللجان المشكلة لتعظيم الاستفادة من النتائج.

٢- كمبدأ عام سوف يتم إدراج هذه التوصية في توصيات المجلس الخاصة بالتقارير المعروضة علي المجلس من لجانه الفرعية والتي سوف يتم إرسالها بالتالي إلي الجامعات للاستفادة وذلك تأصيلاً لمبدأ تبادل الخبرات.

** اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث

رقم (١٦) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٥.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث رقم (١٦) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٥، والذي يتضمن الموضوعات التالية:

(٩١) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس جامعة القاهرة للدراسات

العليا والبحوث بشأن الإفادة عن شروط وضوابط عمل مقاصة لطلاب الدراسات العليا الراغبين في التسجيل للدراسة بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس تطبيق المادة (١٧١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الباب الخامس (في نظام الدراسة والامتحان وشئون الطلاب) والتي تنص علي:

" يجوز أن يعفي الطالب في مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة وأدى بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة، وبشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول علي الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون إخلال بحكم المادتين ١٧٧ و ١٧٨ ويكون الإغفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٣٦)."

- وذلك علي حسب رأي كل قسم وكل كلية.

(٩٣) كتاب جامعة القاهرة بشأن صرف قيمة مكافأة التحكيم للمحكمين

الأجانب لرسائل الماجستير والدكتوراه.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي جامعة القاهرة حيث أنه من اختصاص مجلس الجامعة.

(٩٤) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / نقيب الأطباء بشأن كيفية التعامل مع مشكلة عدم وجود للدراسات العليا للأطباء المقيمين بوزارة الصحة مما أدى إلي فتح أبواب جانبية يستغل فيها احتياجات الأطباء لأي فرصة لاستكمال مستقبلهم المهني.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي لجنة قطاع الدراسات الطبية للدراسة وإبداء الرأي.

(١٠١) مناقشة توصيات اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع التعليم المفتوح بهدف تطوير جودته ونوعيته في الجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل النظر في الموضوع لمزيد من الدراسة.

(١٠٢) تقرير اللجنة العليا للتنسيق بشأن الأعداد المقترح قبولها من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل النظر في الموضوع لحين ظهور نتيجة الثانوية العامة.

(١٠٣) كتاب السيد الدكتور نائب مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بالمجلس الأعلى للجامعات بشأن رفض صرف المستحقات المالية الخاصة بالمركز لدى مشروع الـ ICTP بوحدة تطوير المشروعات عن العام المالي السابق ٢٠١٣ / ٢٠١٤.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي عقد اجتماع طارئ يضم ممثلين عن وحدة إدارة المشروعات بوزارة التعليم العالي وممثلين عن مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بالمجلس الأعلى للجامعات وبحضور السيد الأستاذ الدكتور / أمين السيد لطفي (رئيس جامعة بني سويف) لوضع الحلول الملائمة لهذا الموضوع.

(١٠٤) اقتراح جامعة القاهرة تغيير مسمي كلية طب الفم والأسنان ليصبح كلية طب الأسنان.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١- تغيير مسمي كلية طب الفم والأسنان ليصبح كلية طب الأسنان.

٢- تعميم هذا القرار علي كل كليات طب الفم والأسنان بالجامعات المصرية.

٣- اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة في هذا الشأن.

(١٠٦) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة أسيوط بشأن الإفادة عن مدى إمكانية تعيين خريجي الجامعات الخاصة في وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الحكومية.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد علي أن يكون من شروط التعيين في وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الحكومية أن يكون المتقدم لشغل الوظيفة من خريجي الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(١٠٧) كتاب لجنة قطاع الفنون والتربية الموسيقية بشأن تشكيل اللجنة التخطيطية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- إضافة كلا من أ.د / مرفت زكي شرياش (الأستاذ بكلية الفنون الجميلة - جامعة حلوان) ، أ.د / أحمد رجب صقر (الأستاذ بكلية الفنون الجميلة - جامعة المنيا) لعضوية اللجنة التخطيطية لقطاع الفنون والتربية الموسيقية.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٠٨) كتاب السيد / رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء بشأن إنشاء جامعة أهلية بإسم (جامعة الإسماعيلية الأهلية).

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد / رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء بشأن إنشاء جامعة أهلية بإسم (جامعة الإسماعيلية الأهلية).

(١٠٩) كتاب السيد الأستاذ / الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن زيادة المنح الدراسية لأبناء الجاليات والأقليات المسلمة وإقامة الدورات المتخصصة التي تؤهل دعاهم وأئمتهم لتحسين شباب المسلم والحفاظ عليه من الذوبان في الثقافات المحيطة.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الأستاذ / الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن زيادة المنح الدراسية لأبناء الجاليات والأقليات المسلمة وإقامة الدورات المتخصصة التي تؤهل دعاهم وأئمتهم لتحسين شباب المسلم والحفاظ عليه من الذوبان في الثقافات المحيطة.

(١١٠) كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي بشأن بعض متطلبات ممثلي الجامعة العربية المفتوحة " فرع مصر".

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي بشأن بعض متطلبات ممثلي الجامعة العربية المفتوحة " فرع مصر".
- ٢- التمسك بقرارات المجلس الأعلى للجامعات السابقة الصادرة في هذا الشأن والخاصة بمعادلة الدرجات العلمية.

(١١١) اقتراح لجنة قطاع الدراسات القانونية بشأن أوضاع برامج التعليم المفتوح بكليات الحقوق بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس إحالة تقرير لجنة قطاع الدراسات القانونية بشأن أوضاع برامج التعليم المفتوح بكليات الحقوق بالجامعات المصرية إلي اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع التعليم المفتوح في مصر.

(١١٢) اعتماد نتيجة الفصل الدراسي الأول لطلبة الجامعة العمالية شعبة العلاقات الصناعية (أبريل ٢٠١٥) لفروع الجامعة المختلفة (القاهرة - طنطا - المنصورة).

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي كل من السيد الأستاذ الدكتور / المستشار القانوني للمجلس، والسيد الأستاذ الدكتور / المستشار القانوني لوزير التعليم العالي، للدراسة وإعادة العرض مرة أخرى علي المجلس الأعلى للجامعات.

(١١٣) مذكرة بشأن إعادة توزيع آلات معالجة المخلفات الخطرة بالتعاون مع وزارة الصحة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي توزيع هذه الآلات بالاتفاق مع وزارة الصحة داخل مجمعات حرق النفايات التابعة لوزارة الصحة علي أن يتم محاسبة الجامعات بسعر التكلفة الفعلية.

(١١٤) بروتوكول التعاون بين وزارة التعليم العالي والهيئة العربية للتصنيع.

• القرار:

أحيط المجلس علماً ببروتوكول التعاون بين وزارة التعليم العالي والهيئة العربية للتصنيع.

(١١٥) مذكرة التفاهم بين المجلس الأعلى للجامعات والهيئة الألمانية للتبادل الثقافي (DAAD).

• القرار:

أحيط المجلس علماً بمذكرة التفاهم بين المجلس الأعلى للجامعات والهيئة الألمانية للتبادل الثقافي (DAAD)، مع تفويض السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي للتوقيع عليها مع الهيئة الألمانية.

(١١٩) النظر في المذكرة المعروضة علي السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي بشأن مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٩٧) بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٤ والتي أسفرت عنها عملية فحص مستندات وختامي من صندوق الخدمة العامة للدراسات والاستشارات الهندسية - جامعة جنوب الوادي.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- الموافقة علي ما انتهى إليه المستشار القانوني لوزير التعليم العالي من رأي في هذا الشأن والذي يتضمن ما يلي:

١- أن أعمال التصميم والاستشارات الهندسية والإشراف علي التنفيذ وباقي الأعمال الاستشارية إنما تدخل في مجال مزاولة المهنة داخل الجامعة حال ما يقوم بها أعضاء هيئة التدريس ومن ثم ينطبق عليها نص المادة ٣٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والتي جاء نصها كالتالي (يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونتهم نسبة من المتحصلات المترتبة علي أعمالهم بالفئات التي يقدرها المجلس الأعلى للجامعات).

٢- لكنه نظراً لأنه لا يوجد متحصلات من هذه الأعمال ذات الطبيعة الاستشارية فإننا نري أن يترك تحديد الأتعاب في هذه الحالة للسلطة المختصة ومع ذلك فيمكن للمجلس الأعلى للجامعات أن يشكل لجنة متخصصة برئاسة أحد السادة أساتذة الجامعات من أساتذة كلية الهندسة وعضوية من يراه المجلس لوضع فئات لهذه الأعمال ، وعلي أن يتم اقرارها من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

٣- الرد علي مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليها بما تضمنته هذه المذكرة.

٤- الموافقة علي إعادة طلب الرأي في نفس هذا الموضوع ولكن من قبل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

٢- إرسال الرأي القانوني إلي السادة رؤساء الجامعات.

(١٢٢) اتفاقية التعاون الموقعة بين وزارة التعليم العالي والصندوق الاجتماعي للتنمية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً باتفاقية التعاون الموقعة بين وزارة التعليم العالي والصندوق الاجتماعي للتنمية.

(١٢٣) اقتراح جامعة القاهرة تحويل مدرسة التمريض بمستشفى قصر العيني التعليمي إلي معهد فني صحي للتمريض تحت رعاية وإشراف كلية التمريض بالقصر العيني.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- الموافقة علي إنشاء فرع للمعهد الفني للتمريض - جامعة القاهرة بمستشفى قصر العيني التعليمي الجديد (الفرنساوي) علي أن تكون تحت إشراف كلية التمريض بالجامعة.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٢٤) تعديل القرار الوزاري رقم (٢١٨٥) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٤ والخاص بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح السادة رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشيح.

• القرار:

استعرض المجلس الموضوع في ضوء القرار الوزاري رقم (٢١٨٥) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٤ والخاص بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح السادة رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشيح، وفي ضوء قراره السابق الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠١٤.

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- عرض التعديلات المقترحة علي القرار الوزاري رقم (٢١٨٥) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٤ والخاص بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح السادة رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشيح، علي اللجنة الاستشارية القانونية لإبداء الرأي والصيغة النهائية.
- ٢- إرسال التعديلات المقترحة إلي الجامعات للدراسة وإبداء الرأي.
- ٣- إعادة تشكيل اللجنة العليا لاختيار القيادات الجامعية في ١ / ٨ / ٢٠١٥.

(١٢٧) اقتراح تعديل المادة رقم (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١- تعدل المادة رقم (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

لتصبح علي النحو التالي:

" مادة ١٢١: مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش، مع استحقاقهم لأي زيادة تطرأ علي أي منهما سنوياً.

٢- اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة في هذا الشأن.

(١٢٨) كتاب قطاع التعليم فني بوزارة التعليم الفني والتدريب بشأن دبلوم الشهادة الثانوية الفندقية (نظام الثلاث سنوات).

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- عدم قبول حملة الشهادة الثانوية الفنية للشئون الفندقية والخدمات

السياحية (نظام الثلاث سنوات) بكليات التجارة سواء عن طريق مكتب

التنسيق أو المسابقة الموحدة التي تعقد بكلية التجارة جامعة القاهرة

اعتباراً من القبول في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦.

٢- إحالة الموضوع إلي لجنة قطاع السياحة والفنادق لإبداء الرأي في مدى

قبول حملة الشهادة الثانوية الفنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية

(نظام الثلاث سنوات) بكليات السياحة والفنادق والمعاهد العالية

والمتوسطة للسياحة والفنادق وفي حالة الموافقة يرجى تحديد ضوابط

قبول هذه الفئة من الطلاب.

٣- إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد المصرية.

أمين المجلس الأعلى للجامعات

وزير التعليم العالي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د / السيد أحمد أحمد عبد الخالق

أ.د / أشرف محمود حاتم

قرارات

المجلس الأعلى للجامعات

الجلسة رقم (٦٣٣) بتاريخ (٢١ / ٧ / ٢٠١٥ م)

(١) المصادقة علي محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠١٥ .

• القرار:

المصادقة علي محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠١٥ .

(٢) النظر في تقرير اللجنة العليا للتنسيق بشأن الأعداد المقترح قبولها من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١- الأعداد المقرر قبولها من حملة الثانوية العامة المصرية بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ وفقاً للجدول المرفقة.

٢- التأكيد علي ما يلي:

* يتم التحويل للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وفي حدود الحد الأدنى للقطاع.

* يتم التحويل المناظر وغير المناظر لتقليل الاغتراب بنسبة ١٠% .

* يتم التحويل المناظر بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعات مباشرة.

* يتم التحويل بسبب الحالات الطبية عن طريق الجامعة مباشرة طبقاً لنص المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

٣- إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

(٣) النظر في مقترح إجراءات اختيار القيادات الجامعية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- الموافقة علي التقرير المرفق والخاص بإجراءات اختيار القيادات الجامعية.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٤) إعادة تشكيل اللجنة المختصة باختيار السادة رؤساء الجامعات.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١- تشكل اللجنة المختصة باختيار السادة رؤساء الجامعات من كل من السادة:

الاسم	الدرجة	العضوية
أ.د / ماهر عبد الفتاح مصباح	رئيس جامعة السويس	رئيساً
أ.د / حسام كامل	رئيس جامعة القاهرة السابق	عضواً
أ.د / عبد الحميد عبد التواب صبري	رئيس جامعة الفيوم السابق	عضواً
أ.د / صبحي محمد حسن غنيم	رئيس جامعة المنوفية السابق	عضواً
أ.د / محمد عبد الحميد النشار	وزير التعليم العالي الأسبق	احتياطياً

٢- تكون مدة عمل اللجنة سنة أكاديمية واحدة تبدأ من ١ / ٨ / وتنتهي في

نهاية العام الأكاديمي في ٣١ / ٧ /

٣- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٥) النظر في قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٢ لسنة

٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥ / ٢٠١٦.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- أحيط المجلس علماً بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٢

لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥ /

٢٠١٦،

٢- تفويض السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي ورئيس المجلس

الأعلى للجامعات في رفع الموضوع إلي مجلس الوزراء للنظر في استثناء

الجامعات المصرية وأمانة المجلس الأعلى للجامعات من سداد نسبة

٢٥% من أرصدة فوائض الحسابات المرحلة للهيئات في ٣٠ / ٦ /

٢٠١٥ وذلك لضمان استمرار مسيرة العملية التعليمية بمصر بما يحقق

أهداف الدولة في مجال التعليم العالي وكذا تخفيف العبء عن كاهل الدولة

وتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد الذاتية للجامعات، ولضمان عدم

حدوث عجز في أداء الخدمات التعليمية بالشكل المناسب.

أمين المجلس الأعلى للجامعات

وزير التعليم العالي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د / السيد أحمد أحمد عبد الخالق

أ.د / أشرف محمود حاتم